



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/324 المعاد قيدها برقم 42/649	3576/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/02هـ الموافق 2021/12/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2540/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/11/22هـ الموافق 2022/06/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قد أعلنت تخفيض رأس مالها ولكنها لم تقم بتحويل المبلغ المتبقي من الأسهم المتبقية بعد تخفيض رأس المال، وعدد هذه الأسهم (185) سهماً وقيمتها (34,511.75) ريالاً. وطلبت التعويض بقيمة الأسهم، والتعويض عن حجز رأس المال. وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3576/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعية. وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/11هـ، وبتاريخ 1443/10/16هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بيانات الدعوى:

1. بموجب أفادتكم بالصفحة (6) من القرار الصادر مرفق صورته أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر والعلاقة السببية تربط بينهما ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت أثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.
2. لذلك بموجبه أفيدكم أنه عدد الأسهم (300) سهم، بسعر (71.51) ريال الإجمالي للمبلغ بمحفظه المدعية من سهم الشركة (21,453) ريال قبل إعلان وتخفيض سعر السهم، وبعد الإعلان من الشركة بتخفيض رأس المال في 2020م ومثبت بخطاب مندوب الشركة والقرار الصادر منكم



مرفقه، أصبح بمحفظه المدعية (115) سهم بسعر (186) ريال الإجمالي (21,453) ريال. ولكن بسبب إعلان تخفيض عدد الأسهم أصبح يتداول بسعر أقل من سعر التكلفة التي تدعيه الشركة أنه بفائدة للمساهمين بتخفيض رأس مال الشركة حيث يتداول السهم بسعر ما حوله (83) ريال أصبحت بمحفظه المدعية مبلغ (9,545) ريال من المبلغ الإجمالي التي تمتلكه بمبلغ (21,453) ريال يعني الفرق (11,908) ريال، والمفروض أن يكون أضعاف الربح خلال الفترة الماضية من قبل تاريخ الإعلان وبعد ذلك، خاصة أن الشركة كانت بخسائر وتم الإعلان عنها بموقع تداول وبالإمكان الاطلاع عليها لمعرفة ذلك عبر موقع تداول السعودية للإعلان عن سهم الشركة.

3. أيضاً ما تم التوضيح عنه من قبلكم بالقرار المرفق صفحة (5) بأنه تم الإقرار من المدعية بأنها تم استلامها مبلغ الأرباح وهذا لم يصدر منها وتم التوضيح منذ تقديم المعاملة وموضحة بصحيفة الدعوى أنه ما تم ايداعه مبلغ (25.82) ريال، وحسب إفادة مندوب الشركة بخطابه المرفق أنه مبلغ بيع كسور الأسهم، أما عن الأرباح وقد أقر بها مندوب الشركة بمبلغ (150) ريال وتم الإعلان في 2014/03/09م ومثبت ذلك بقراركم صفحة (4) ولم يتم إيداعها بحسابها البنكي كما يدعيه بخطابهم وتم التوضيح بالمرفقات منذ البداية بالمعاملة.

4. حساب مبلغ أتعاب الدعوى من بدايتها حتى تاريخه وخلال السنوات الماضية بسبب ما صدر من الشركة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف المقدم، وتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/05/11هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/10/16هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات المدعية.